

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

العدد	الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ الموافق ( ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ )	السنة ١٩٥ هـ
٤٤		



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	.....	٢٠٢١ لسنة ٣١٠ و ٣٠١ : قراران رقما	وزارة السياحة والآثار
١٥	.....	٩٤٩ لسنة ٢٠٢١ : قرار وزارى رقم	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٤٠	.....	٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢ : قرار رقم	محافظة الجيزة
٤٣	.....	٣٨ لسنة ٢٠٢٢ : قرار رئيس الهيئة رقم	هيئة الدواء المصرية
٤٥	.....	١٨٧٧ لسنة ٢٠٢١ : قرار رقم	الهيئة العامة للرقابة المالية
٥١-٤٧	.....	٧٤ و ٤٤ لسنة ٢٠٢٢ : قراران رقما	
٥٦	.....	اتفاقية عمل جماعية	وزارة القوى العاملة
-		إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٦٠	.....	إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	



# قرارات

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع منطقة الهجارسة جنوب غرب سوهاج بمحافظة سوهاج  
بمساحة ١٦٤٥٣٢٥ م<sup>٢</sup> بواقع (٣٩١ فداناً ، ١٥ قيراطاً ، ٢٣,٩٨٩ سهم) والموضحة  
الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،  
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة الهجارسة جنوب غرب سوهاج- محافظة سوهاج

بمساحة ١٦٤٥٣٢٥ م<sup>٢</sup> بواقع (٣٩١ فداناً ، ١٥ قيراطاً ، ٢٣,٩٨٩ سهم)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

«لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة

فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم

الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة

أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع

والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع

المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،

أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس،

بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها كما يسرى حكمها على

الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص

أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،



وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .  
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

«تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس» .

وتقع منطقة الهجارسة جنوب غرب سوهاج بمحافظة سوهاج بمساحة ١٦٤٥٣٢٥م<sup>٢</sup> بواقع (٣٩١ فداناً ، ١٥ قيراطاً ، ٩٨٩ , ٢٣ سهم) وجاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٩/١٠/٣٠ وتأشيرة المساحة والأملك والمذكرة العلمية ، أن جبانة الهجارسة تقع غرب سوهاج بحوالى (٨) كم على الضفة الغربية لنهر النيل إلى الشمال منها بحوالى (٤) كم تقع مدينة أتريس بالشيخ حمد حيث ينتشر بها العديد من المعالم الأثرية التى تتمثل فى المعابد والمقابر والمحاجر والمدينة السكنية وهى من أهم الجبانات بالجبل الغربى وتحتوى على مقابر صخرية لكبار الموظفين منذ عصر الدولة القديمة ، وعليه ارتأت اللجنة إخضاع الأرض البالغ مساحتها ١٦٤٥٣٢٥م<sup>٢</sup> بواقع (٣٩١ فداناً ، ١٥ قيراطاً ، ٩٨٩ , ٢٣ سهم) ، نظراً لأهميتها الأثرية والتى تؤكد شواهد الأثرية المكتشفة بها ، وذلك حفاظاً على ما تبقى من تلك المعالم الأثرية وخوفاً عليها من التعديات .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ على إخضاع منطقة الهجارسه جنوب غرب سوهاج وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى



العدد ٤٤ - ص ٥٥

كشف الإحداثيات للأماكن

المجلس الأعلى للآثار

منطقة آثار سوهاج

قسم المساحة والأماكن

كشف إحداثيات

الأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار والواقعة بناحية الهجارسة

مركز سوهاج

م	شرقيات - E	شماليات - N
١	٦٨١٥٠٠	٤١٩٨٠٠
٢	٦٨٢٢٨٥	٤٢٠٤٠٠
٣	٦٨٢٢٠٠	٤٢١١٦٠
٤	٦٨٢٣١٠	٤٢١٣٢٠
٥	٦٨٢١٧٠	٤٢١٥٧٥
٦	٦٨١٢٠٠	٤٢١٢٥٠
٧	٦٨٠٨٠٠	٤٢٠٩٠٠

م. ط. م. / ٥٥  
 س. م. م. / ٥٥  
 م. م. م. / ٥٥

مساحة الموقع = ٢١٦٤٥٣٢٥ / م

س ط ف

المسطح: ٢١٦٩٨٩ ١٥ ٣٩١

مدير أماكن آثار مصر العليا بالأقصر

مدير أماكن آثار سوهاج

أ. حسين الأمير حسين


أ. السيد مصطفى صديق

مراجعة: أ. م. م. / ٥٥  
 م. م. م. / ٥٥  
 م. م. م. / ٥٥

٥-٤  
٢٠١

العدد ٤٤ ص ٨  
 م. ط. / م. ط.  
 م. ط. / م. ط.  
 م. ط. / م. ط.  
 م. ط. / م. ط.  
 م. ط. / م. ط.

# الكوامل AL-KAWAMIL



## وزارة السياحة والآثار

### قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع منطقة قاو الكبير المعروفة باسم «عزبة يوسف» الكائنة  
بمركز البدارى بمحافظة أسيوط بمساحة (١٦٩ فدأناً ، ١١ قيراطاً ، ٦ أسهم) والموضحة  
الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،  
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة قاو الكبير المعروفة

باسم عزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط

مساحة (١٦٩ فداناً ، ١١ قيراطاً ، ٦ أسهم)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

«لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة

فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم

الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة

أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع

والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع

المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،

أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ،

بناءً على الدراسات التى يجرىها ، احتمال وجود آثار بها كما يسرى حكمها على

الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .



وفى جميع الأحوال ، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

«تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

تقع منطقة قاو الكبير المعروفة باسم عزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط بمساحة (١٦٩ فداناً ، ١١ قيراطاً ، ٦ أسهم) .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٥/٨/٢٠٢٠ ، وكذلك المذكرة العلمية أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع خارج الزمام تجاه الجبل الشرقى ، ويحده من الشمال جسم الجبل ومن الشرق باقى أراضى أملاك الدولة ومن الجنوب طريق أسفلتى وباقى أراضى أملاك الدولة ومن الغرب زراعات والمسطح خالٍ من أى تعديات أو إشغالات ، وهو عبارة عن مجموعة من مقابر أثرية والأرض المحيطة به تسمى مقابر آثار قاو الكبير وهى ضمن الإقليم العاشر من أقاليم مصر العليا وتعود إلى عصر الدولة الوسطى وأطلق عليها جبانة أمراء وحكام الإقليم العاشر ومن أهمها مقبرة واح كا الأول ، ومقبرة إيبو ، ومقبرة

واح كا الثانى وأخذت تصميمًا معماريًا يشبه معابد الأهرام بالدولة القديمة المكونة من معبد وادى وطريق صاعد ومعبد جنازى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ على إخضاع منطقة قاو الكبير المعروفة باسم عزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط بمساحة ( ١٦٩ فدانًا ، ١١ قيراط ، ٦ أسهم ) لأحكام المادة ( ٢٠ ) من قانون حماية الآثار .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى





مركز الجمارك - ٤٤ - ٤٤

مركز الجمارك

كشف احداثيات مواقع المنطقة الاشترية بقرية يوسف ناحية عزبة القباط مركز الجمارك اسبوط

داره القامه للمساحه باسبوط  
مكتب المراجع القايه

no	x	y	Longitude	Latitude		Longitude		Latitude
1	664099.38	469211.15	31.4959684	26.923444	31	29	45.486	26
2	664694.66	469577.12	31.5019762	26.927623	31	30	7.111	26
3	664828.53	468782.77	31.5032721	26.9204455	31	30	11.78	26
4	664856.49	468590.93	31.5035682	26.918717	31	30	12.91	26
5	664856.88	468511.92	31.5035668	26.9180041	31	30	12.841	26
6	664845.96	468465.86	31.5034563	26.9178555	31	30	12.443	26
7	664731.39	468410.29	31.5022994	26.9170914	31	30	8.278	26
8	664711.34	468420.19	31.502098	26.9171814	31	30	7.563	26
9	664689.69	468399.35	31.5018792	26.9169941	31	30	6.765	26
10	664656.75	468361.77	31.5015662	26.9166561	31	30	5.638	26
11	664629.54	468337.83	31.5012712	26.9164411	31	30	4.576	26
12	664563.72	468303.89	31.5006072	26.9161371	31	30	2.186	26
13	664529	468287.28	31.500257	26.9159885	31	30	0.925	26
14	664507.88	468311.17	31.500453	26.9162048	31	30	0.163	26
15	664483.21	468317.42	31.4997972	26.9162671	31	29	59.27	26
16	664448	468327.14	31.4994431	26.9163511	31	29	57.995	26
17	664418.08	468358.38	31.4991432	26.9166341	31	29	56.915	26
18	664402.63	468371.28	31.4989881	26.9167511	31	29	56.357	26
19	664371.55	468389.61	31.4986792	26.9167371	31	29	55.231	26
20	664323.8	468386.93	31.4981952	26.9168951	31	29	53.503	26
21	664282.53	468400.84	31.4977802	26.9170221	31	29	52.009	26
22	664241.42	468421.95	31.4973672	26.9172141	31	29	50.522	26
23	664199.5	468440.5	31.4969462	26.9174461	31	29	49.006	26
24	664177.04	468450.29	31.4967262	26.9174721	31	29	48.214	26
25	664164.75	468444.59	31.4965962	26.9174211	31	29	47.746	26
26	664092.97	468511.24	31.4958762	26.9180561	31	29	45.154	26

مركز الجمارك

مكتب المراجع القايه

مكتب المراجع القايه

٢٠٢٢ / ١٤ / ٢٩

٢٠٢٢ / ١٤ / ٢٩

٢٠٢٢ / ١٤ / ٢٩


٢٠٢٢ / ١٤ / ٢٩

٢٠٢٢ / ١٤ / ٢٩

مرکز خدمات  
مدیریت امور  
اداری و مالی

الإدارة العامة للمساهمة بالسيوط  
مكتب المراجعة الفنية

*[Signature]*



पुनर्विचार

$$\begin{array}{r} 0-0 \\ \hline 21. \end{array}$$

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٤٥,١٤ فدان  
بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح  
والمخصصة للجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية  
لإقامة مشروع سياحى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أرضٍ  
كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام -  
العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -  
سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك  
لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ والمتضمن اعتماد ما انتهت إليه أعمال لجنة الحصر والتفاوض والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المؤرخة ٢٠٢١/٤/٢٨ باستكمال التعامل مع اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية على قطعة الأرض الكائنة بالضبعة والتابعة لجهاز الساحل الشمالى الغربى والبالغ مساحتها ٢٤٥ , ١٤ فدان ؛

وعلى الطلب المقدم من اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية الوارد برقم (٤٢٠١٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ لاعتماد المخطط العام للمشروع السياحى بقطعة الأرض بمساحة ٢٤٥ , ١٤ فدان الكائنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية الوارد برقم (٤٢٠٧٣٩) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام والمخطط التفصيلي للمشروع السياحي بقطعة الأرض بمساحة ١٤ , ٢٤٥ فدان الكائنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ لقطعة أرض بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة واللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٩٥٧٣ م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة، بنشاط سياحي والكائنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛ وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى رقم (٥٧٧) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ، وكذا كامل موقف قطعة الأرض موضوع العرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٤ , ٢٤٥ فدان بما يعادل ٢٩٥٧٣ م<sup>٢</sup> والمخصصة لإقامة مشروع سياحي بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى



بمحافظة مطروح ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٤ , ٢٤٥ فدان بما يعادل ٢٩٥٧٣ م<sup>٢</sup> (مليون وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً) والمخصصة للجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية لإقامة مشروع سياحى بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع اللجنة بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم اللجنة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم اللجنة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم اللجنة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم اللجنة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

**مادة ٦ -** تلتزم اللجنة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية اللجنة واستشارى المشروع .

**مادة ٧ -** تلتزم اللجنة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ المرحلة السابقة عليها طبقاً لما ورد بالعقد المبرم مع اللجنة وسداد كافة المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

**مادة ٨ -** تلتزم اللجنة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩ -** تلتزم اللجنة بأية توجيهات أو قرارات تنظيمية أو قواعد أو شروط تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدد تنفيذ المشروع تطبق على منطقة الساحل الشمالى الغربى .

**مادة ١٠ -** تلتزم اللجنة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١١ -** تلتزم اللجنة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حاليًا بالهيئة .

**مادة ١٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار





## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض

بمساحة ٢٤٥,١٤ فدان والمخصصة للسادة اللجنة النقابية للعاملين

بالإدارة المحلية بالدقهلية لإقامة مشروع سياحى بمنطقة الجفيرة

بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٢٩٥٧٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٤٥,١٤ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٣٥٩٩٨,٠٠ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ١٠٣,٨١ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٣٥ ٪) من إجمالى مساحة أرض

المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالى مساحة قطع الأراضى السكنية بمساحة ٢٢٩٤٠١٧,٠٠ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٧٠,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥٦ ٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

(ب) إجمالى مساحة قطع الأراضى الفندقية بمساحة ١٤١٩٨١,٠٠ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٣٣,٨١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٩ ٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لقطع الأراضى الخدمية بمساحة ٢٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣١,٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦٦,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٢,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضى المخصصة للمرافق العامة بمساحة ٢٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة قطع الأراضى السكنية :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> ٣٥٩٩٨  
أى ما يعادل ١٠,٣,٨١ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض  
المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالى مساحة قطع الأراضى السكنية بمساحة ٢٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> ٢٩٤٠١٧

أى ما يعادل ٧٠,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٦,٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .





جدول قطع الأراضي السكنية					
رقم المنطقة	المساحة م <sup>2</sup>	مساحة FP	إجمالي BUA	عدد الوحدات	عدد الأدوار
٢٨	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٢٩	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٠	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣١	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٢	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٣	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٤	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٥	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٦	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٧	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٨	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٣٩	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٠	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤١	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٢	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٣	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٤	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٥	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٦	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٧	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٨	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٤٩	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٠	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥١	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٢	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٣	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٤	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٥	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٦	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٧	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٨	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٥٩	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٠	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦١	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٢	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٣	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٤	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٥	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٦	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٧	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٨	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٦٩	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧٠	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧١	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧٢	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧٣	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧٤	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧٥	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧٦	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي
٧٧	١١٢	٢٥١	٢٥١	٢	رئيسي







[illegible][illegible]













## ثانياً - مساحة قطع الأراضي الخدمية بالمشروع :

الأراضي المخصصة لقطع الأراضي الخدمية بمساحة ٠٠, ٤٤٣٩١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠, ٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣١, ٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

جدول الخدمات ومساحاتها الجبائى الخدمية بالمشروع

الاستعمال	مساحة الأرض م <sup>٢</sup>	عدد الدور	مساحة الأرضي م <sup>٢</sup>	مساحة الأول م <sup>٢</sup>	المسطح الخاسي م <sup>٢</sup>	إجمالي المبني م <sup>٢</sup>
تجارى ١	٢٠٨٩٩	أرضي + دور أول	٦٦٠٠	٦٦٠٠		١٣٢٠٠
تجارى ٢	١٥٦٢٥	أرضي + متكرر	٦٩٠٠	٦٩٠٠	١٠٠٠	١٤٨٠٠
مستودع	٩٩٢	أرضي + صيرافين	١٥٠	٥٠		٢٠٠
سكن عمال ومراقب	٣٢٤٥	أرضي + دور أول	٣٠٠	٣٠٠		٦٠٠
مخازن	٣٦٣٠	---	---	---	---	---
الإجمالي	٤٤٣٩١	---	١٣٩٥٠	١٣٨٥٠	١٠٠٠	٢٨٨٠٠

## ثالثاً - جدول الأرصدة المسموح بها والأرصدة المستغلة على مستوى المشروع :

جدول الأرصدة المسموح بها والمستغلة بالمشروع				
الأرصدة المسموح بها	مباني الدور الأرضي ٢٠٪ من مساحة المشروع (FP)		٢٠٥٩١٤ م <sup>٢</sup>	
	إجمالي المسطحات البنائية ٦٠٪ من مساحة المشروع (BUA)		٦١٧٧٤٣ م <sup>٢</sup>	
الأرصدة المستغلة	النشاط		المساحة المبنية م <sup>٢</sup> FP	المسطح المبني بالنموذج BUA
	المرحلة الاولى	سكني	٧٠١٥٩,٠٠	١٨١٧٦٧,٠٠
		شقق فندقية	١٠٥١٢,٠٠	٣١٥٣٩,٠٠
		خدمات	٦٦٠٠,٠٠	١٣٢٠٠,٠٠
	المرحلة الثانية	سكني	٤١٤٧١,٠٠	٩٦٩٣٤,٠٠
		شقق فندقية	٣٦٢٥٠,٠٠	١٠٠٦٠٩,٠٠
		خدمات	٧٣٥٠,٠٠	١٥٦٠٠,٠٠
	الإجمالي		١٧٢٣٤٢	٤٣٩٦٤٩
الإجمالي	سكني		١١١٦٣,٠٠	٢٧٨٧٠١,٠٠
	شقق فندقية		٤٦٧٦٢,٠٠	١٣٢١٤٨,٠٠
	خدمات		١٣٩٥٠,٠٠	٢٨٨٠٠,٠٠

رابعاً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ م :

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا يزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالى مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالى مساحة موقع المشروع).

١ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠ أمتار) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٣ - الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

٤ - الطابع المعمارى :

تكون المبانى ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات)

يمكن دهانها باللونين اللبنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

#### ٥ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ٨ , ١ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للصور على ٦٠ سم وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها ) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

#### ٦ - أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكد المصرى للجراجات وتعديلاته .

#### ٧ - تنبيهات عامة :

#### الردود داخل قطع أراضي الفيلات :

٣ أمتار أمامى - متران من كل جانب - ٤ أمتار خلفى، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة ( ٥٠ ٪ ) من مساحة قطعة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

#### فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات :

الردود الأمامية ٣ أمتار بالنسبة للفيلات ، ٤ أمتار بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية متران بالنسبة للفيلات ، و ٣ أمتار بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤ أمتار بالنسبة للفيلات والعمارات .

يُسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالنشطة المصرح بها فى دور البدرومات (عدا المسجد - مبانى المرافق) .  
 يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن (٤) أمتار .  
 بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك :

(٢٠٪) نادى اجتماعى - (١٠٪) الأنشطة الترفيهية - (٥٪) نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦) أمتار داخل حدود قطع أراضى الخدمات .  
 يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبانى الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

#### ٨ - تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية بالآتى :

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط لا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالى عدد الوحدات الكلية بالمشروع فى جميع مراحله .

بالعمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة . بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .



صورة الكارطة لا تعيد لها عند التداول

## الاشتراطات العامة

١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٦ ، ٠) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٣ - مرافق الخدمات بدور السطح :

هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى وفقاً لاشتراطات الهيئة .

٤ - تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .

٥ - تتولى اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية ، تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية اللجنة واستشارى المشروع .



٦ - تتولى اللجنة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصقة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - تتولى اللجنة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم اللجنة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من اللجنة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية.

٩ - تتولى اللجنة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .

١٠ - تلتزم اللجنة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين وبما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى لأرض المشروع .

١١ - تلتزم اللجنة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم .

١٢ - تلتزم اللجنة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠


طرف أول  
معاون السيد الوزير


طرف ثانٍ  
اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية

أحمد جبر عبد الجليل الشحات

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى







## محافظة الجيزة قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقاً للمادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمستشارين ؛

وعلى كتاب محكمة شمال الجيزة الابتدائية رقم (٢٤٤) المؤرخ فى ١٨/١/٢٠٢٢ بشأن أسماء السادة المستشارين رؤساء اللجان المشار إليها ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعاد تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقاً لنص المادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على مستوى المحافظة بالنسبة للسادة المستشارين وذلك على النحو التالى :

أولاً - بالنسبة للأحياء بنطاق المحافظة :

اللجنة الأولى بمقر حى العجوزة :

١ - السيد القاضى / محمد عبد الباسط أبو سريع عبد الدايم الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢ - السيد القاضى / مينا فايز عياد شاكر جاد الله - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثانية بمقر حى الدقى :

١ - السيد القاضى / محمد مرشد أحمد مرشد علام - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢ - السيد القاضى / سامح عبد العليم محمد عبود - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيسًا .

اللجنة الثالثة بمقر حى الوراق :

١ - السيد القاضى / محمد فوزى حسن عبد الله - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيسًا .

٢ - السيد القاضى / محمد حسين أحمد أحمد - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيسًا .

اللجنة الرابعة بمقر حى شمال الجيزة :

١ - السيد القاضى / محمد أحمد يحيى محمد عبد العليم الجسطينى الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيسًا .

٢ - السيد الأستاذ / عمرو الفاروق عمر أحمد محمد صفى الدين - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيسًا .

ثانيًا - بالنسبة للوحدات المحلية للمراكز والمدن بنطاق المحافظة :

اللجنة الأولى بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة كرداسة :

١ - السيد القاضى / أحمد رشاد محمد قذافى - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيسًا .

٢ - السيد القاضى / أحمد مصطفى حسين أحمد - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيسًا .

اللجنة الثانية بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة أوسيم :

١ - السيد القاضى / محمد إبراهيم مصرى عثمان - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيسًا .

٢ - السيد القاضى / مصطفى محمود السيد محمد السيد عوض - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيسًا .

اللجنة الثالثة بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر :

١ - السيد القاضى / عمرو محمد مصطفى سالم - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢ - السيد القاضى / إسلام إبراهيم مصرى أحمد - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

تختص هذه اللجان بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الأيلة للسقوط وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات .

ويقدم التظلم بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .  
ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجان حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

تفصل هذه اللجان فى التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التى تراها لازمة لاتخاذ قرارها .

يكون قرار هذه اللجان نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإدارى .

**مادة ٢ -** يصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة

بالمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٧

محافظ الجيزة

اللواء/ أحمد راشد



## هيئة الدواء المصرية

### قرار رئيس الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢

#### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛

وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قواعد تسجيل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الإكلينيكية ؛  
ولصالح العمل ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣٤٣

سنة ٢٠٢١ المشار إليه النص التالى :

يجوز فى حالات الظروف الطارئة تداول أى مستحضر مع استثنائه من بعض

الشروط المتطلبه للتسجيل بناءً على تقرير فنى متكامل بكل حالة من نائب رئيس هيئة الدواء المصرية واعتماد رئيس الهيئة لهذا التقرير .

ويشترط فى تلك الحالة سحب عينات من المستحضر للتحليل بالإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الإكلينيكية ، وأن يتقدم صاحب الشأن بملف التسجيل عند استكمالهِ .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرهِ .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام

وزارة التربية والتعليم وأسرهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم برقم (٩٤٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٤/٢٨ بالموافقة على تعديل المادة (١/٨) اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٨/١) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

النص التالى :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٨) - قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١ - اشترك شهرى بواقع مائة وخمس وعشرين جنيهاً تشمل تغطية جميع المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) وذلك للعضو المشترك والزوج/ الزوجة واثنين من الأبناء حتى الانتهاء من التعليم أو بلوغ سن (٢١) عاماً أيهما أقرب ، وفى حالة طلب العضو إضافة طفل ثالث أو رابع يقوم بسداد مبلغ ألف وخمسمائة جنيه مقدماً سنوياً عن كل طفل تشمل تغطية كافة المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) من ذات النظام وبذات الأحكام العامة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية برقم (٣١٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُستبدل بنص المادة (٥/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

مادة (٤) - يشترط فى العضو ما يلى :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٦ فأكثر	لا شئ
٣٥	٠, ٢١
٣٤	٠, ٦٧
٣٣	١, ١٤
٣٢	١, ٦٣
٣١	٢, ١٣
٣٠	٢, ٦٥
٢٩	٣, ١٨
٢٨	٣, ٧٢
٢٧	٤, ٢٧
٢٦	٤, ٨٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥	٥,٣٧
٢٤	٥,٩٣
٢٣	٦,٤٧
٢٢	٧,٠٠
٢١	٧,٥٢
٢٠	٨,٠٢
١٩	٨,٢٤
١٨	٨,٩٤
١٧	٩,٣٥
١٦	٩,٩٩
١٥	١٠,٣٢
١٤	١٠,٨٧
١٣	١١,٠٧
١٢	١١,٤٧
١١	١١,٥٠
١٠	١١,٦٨
٩	١١,٧٣
٨	١١,٦١
٧	١١,٣١
٦	١٠,٧٨

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥	٩, ٩٨
٤	٨, ٨٧
٣	٧, ٣٩
٢	٥, ٤٧
١	٣, ٠٤

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تُحسب كسور السنة نسبياً .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة ١٣ - أحكام عامة فى صرف المزايا :**

**(ج) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط

قطاع الإعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعى برقم (٥٣٤) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الإعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً

من ٢٠٢١/٧/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنيين (أ ، د ، من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (١/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ١ :**

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

الإدارة العامة للعلاقات الإنسانية ورعاية أسر شهداء ومصابى الشرطة - المجمع الأمنى - القاهرة الجديدة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :**

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بعد أقصى ثمانية أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم

شروط العضوية ، وفى حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار

وفقاً للمعايير التالية :

١ - أقدمية الرتبة .

٢ - أسبقية التقدم بطلب العضوية فى حالة تساوى الرتب .

٣ - أسبقية تاريخ الميلاد فى حالة تساوى المعايير السابقة .

وبشروط قيام العضو بسداد رسم عضوية قيمته (١٣٠٠٠) جنيه لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق .

(د) موارد سنوية بحد أدنى مائتى وخمسين ألف جنيه سنوياً ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة ، وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - تُضاف فقرتين جديدتين لبند (أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا) من

المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

..... -

..... -

..... -

..... -

استثناءً من الأصل وهو عدم تقسيط رسوم العضوية يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ وذلك لأسباب وظروف خاصة تتعلق بالعضو بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز (٣٦) شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة وتكاليف تقسيط بمعدل (٨٪) على المبلغ المقسط سنوياً .

فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالة للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم قضائى بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته فى الصندوق مرة

أخرى أو عودته مرة أخرى للعمل لأى سبب من الأسباب ، يلزم ما يلى :

١ - أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة العضوية .

٢ - أن يتقدم بطلب إعادة العضوية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ

العودة للعمل بالوزارة .

٣ - رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوى بما لا يقل

عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٤ - سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التى يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## وزارة القوى العاملة

### اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ/ محمد محمود سفعان ، وزير القوى العاملة

بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٢/٨ تم التوقيع على هذه الاتفاقية الجماعية

بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق : والكائن مقرها ٩٠ شارع

الجللاء- القاهرة - ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السادة :

الأستاذ / أحمد على آدم فضل الله ، بصفته نائب رئيس النقابة العامة للعاملين

بالسياحة والفنادق .

الأستاذ / عادل سر التاج عبد القوى ، بصفته الأمين العام المساعد للنقابة العامة

للعاملين بالسياحة والفنادق .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق (العلمين) ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد .

السيد / إبراهيم محمد يوسف ، بصفته رئيس اللجنة النقابية .

السيد / حسام الدين إبراهيم السيد ، بصفته أمين عام اللجنة النقابية .

(طرف أول)

ثانياً :

شركة إعمار للضيافة والفنادق مصر بصفتها شركة الإدارة لفندق (العلمين)

والكائن مقرها مراسى ، سيدى عبد الرحمن الكيلو ١٢٩ طريق مطروح مصر ويمثلها فى

التوقيع على هذا العقد السيد :

الأستاذ / أيمن عبد النبى معوض محمد ، بصفته المدير المالى للشركة والفندق .

(طرف ثانٍ)

### تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق هى المنوط بها طبقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك قانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراءات المفاوضة الجماعية وبالمشاركة مع اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة ، واستناداً إلى محاضر الاجتماع بوزارة القوى العاملة والتى تعتبر جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية لتفعيل ما جاء بنودها .

ولما كانت المادة (١) «فقرة (ج) بند (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبر النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر ، واستناداً لنص المادة السادسة للقرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فقد أصدر مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة حصيلة الخدمة بالمنشأة طبقاً للقرار الوزارى خلال الفترة من أول يناير ٢٠١٦ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وطبقاً للاتفاقية الجماعية المبرمة بين الشركة والنقابة العامة واللجنة النقابية للعاملين بالفندق المبرمة فى ديسمبر ٢٠١٧ والتى تضم فى عضويتها كلاً من السادة ممثلى النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق والعضو الفنى المالى الموكل إليه مراجعة وإعداد التقرير الفنى عن الموضوع والسنوات محل الفحص والتى نصت على بعض الأسس والمعايير التى تم على أساسها إجراء التسوية موضوع هذه الاتفاقية .

وعليه قد باشرت اللجنة مهمتها الموكلة إليها وأعدت تقريراً فنياً ومالياً عن نتيجة ما أسفرت عنه هذه المراجعة وكيفية توزيعها ومدى تطبيق القرار الوزارى رقم ١٢٥

لسنة ٢٠٠٣ والاتفاقية الجماعية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠

وقد عرض هذا التقرير على مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وقد تم إقرار ما جاء به واعتماد الملاحظات الفنية والمالية والقانونية الواردة بالتقرير . وتم مراسلة إدارة المنشأة بنتيجة المراجعة وما ورد بها من ملاحظات وتم تحديد جلسة للمفاوضة الجماعية تطبيقاً للمواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

وأُسفرت نتيجة المفاوضة الجماعية على الاتفاق على تنفيذ ما جاء بالتقرير النهائى بموافقة كل الأطراف المعنية وعليه فقد كان لزاماً على جميع الأطراف عقد اتفاق جماعى بتوقيع كل الأطراف ، وبعد أن أقر جميع الأطراف بأهليتهم فى التعاقد وتوقيع هذه الاتفاقية فقد تم الاتفاق على ما يلى :

### ( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتمماً لها .

### ( البند الثانى )

وافق جميع الأطراف على صرف منحة تعويضية بقيمة إجمالية (٣٢٣, ٠٦٣, ٢ جنيهه) مليونان اثنان وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون جنيهاً مصرياً فقط لا غير للعاملين المنقولين من شركة إيجوث إلى شركة إعمار للعمل بالفندق وذلك تعويضاً عن عمولة مقابل الخدمة عن الأعوام من ٢٠١٦ حتى ٢٠١٩ وتوزع كالتالى :

١ - زيادة المرتب الأساسى لهؤلاء العاملين المنقولين بواقع مبلغ ٢٥٠ جنيهاً لكل عامل بالإضافة لما يترتب عليه من زيادة نسبة عمولة الخدمة طبقاً للمرتب الأساسى الجديد بنسبة (١٠٠٪) .

٢ - حساب عمولة الخدمة لهؤلاء العاملين على أساس الجمع بين الراتب الأساسى + الحافز بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ وتوزيعها بمعامل ثابت خلال السنة المالية على أن تتم إجراء تسوية نهائية بنهاية العام المالى .



### ( البند الثالث )

صرف فروق المنحة التعويضية المفصلة بالبند الثانى فور التوقيع على الاتفاقية وطبقاً للشروط المحددة بالبند الثانى .

### ( البند الرابع )

تتحمل الشركة بالإضافة إلى المبلغ التعويضى أتعاب المحاسب القانونى والمقدرة بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصرى لا غير) تصرف عند التوقيع على هذه الاتفاقية .

### ( البند الخامس )

تعتبر هذه التسوية عن الفترة محل الفحص (٢٠١٦-٢٠١٩) تسوية نهائية لعمولة الخدمة المستحقة خلالها ومخالصة لتلك الفترة وتبرأ ذمة الطرف الثانى بصرف المنحة التعويضية المقررة وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

### ( البند السادس )

يحق للنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الاتفاق حرصاً على مصالح العاملين حسبما تراه وتعد كشوف المستحقين لتلك المنحة من خلال إدارة الشركة طبقاً لعقود العمل المبرمة مع العاملين ولا يحق للطرف الثانى الامتناع عن تمكين النقابة العامة من مباشرة حقها فى مراجعة صرف المنحة التعويضية ومراجعة الكشف مع اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة .

### ( البند السابع )

فى حالة إخلال الطرف الثانى بما تم الاتفاق عليه أو تأخر فى سداد المبلغ المتفق عليه يعتبر هذا الاتفاق لاغياً ويحق للطرف الأول اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية للحفاظ على حقوقه المالية .

### ( البند الثامن )

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر فى أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

### (البند التاسع)

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ ، نسخة بيد كل طرف ، وعدد (٢) نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية ، وتودع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ( الطرف الأول )

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

التوقيع/

التوقيع/

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بالفندق

التوقيع/

التوقيع/

( الطرف الثانى )

شركة إعمار للضيافة والفنادق مصر

(شركة الإدارة لفندق العلمين)

التوقيع/

---

## إعلانات فقد

### مديرية الشؤون الصحية بالبحر الأحمر

تعلن عن فقد البصمة رقم (١١٢١) الخاصة بختم شعار الجمهورية للمعمل المشترك وتعد ملغية ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

---

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

---

٢٠٢١/٢٥٧٤٤ - ٢٠٢٢/٢/٢٢ - ٩٤٤